

ظهير شريف رقم 1.21.96 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 82.20

يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي

لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات

والمقاولات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث، تحت اسم «الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون باسم «الوكالة الوطنية».

يكون مقر الوكالة الوطنية بالرباط.

«يعنى الأطباء الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا المهنة بالخارج من شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الدبلوم. غير أنه يجوز للمجلس الجهوي للهيئة، أن يتأكد من صحة الشهادة أو الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.

«3 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به سواء بالمغرب أو بالخارج من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

«يبين في طلب التقييد الموطن المهني

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يكون التقييد بصفة طبيب متخصص بقرار من رئيس المجلس الوطني بناء على طلب من الطبيب المعني «الحاصل على دبلوم في التخصص الطبي مسلم من كلية مغربية أو على «دبلوم أو شهادة معترف بمعادلتها، يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص. ويعفى الأطباء المتخصصون الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا المهنة بهذه الصفة بالخارج، من شرط الاعتراف بمعادلة الدبلوم. غير أنه يجوز للمجلس الوطني أن يتأكد من صحة الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.»

«المادة 21. - يجب على صاحب طلب الحصول على صفة طبيب «متخصص مؤهل بناء على أحكام المادة 20 أعلاه، أن يتوفر على دبلوم «الدكتوراه في الطب وأن يثبت أن الشهادات أو الدبلومات التي تقدم بها «تم الحصول عليها وفق نفس شروط التكوين المتعلقة بالدبلوم «الوطني للتخصص الطبي الأقرب.

«يقدم طلب الحصول على صفة طبيب متخصص

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - يجب على الطبيب الأجنبي المقبول للمزاولة في المرافق «الصحية التابعة للدولة، بصفة تعاقدية أو تطوعية، أن يستجيب «للشروط المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

«يقوم رئيس المجلس الجهوي للهيئة بتقييد الطبيب المعني بناء «على عقد عمل

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

المادة 2

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية :

(أ) المؤسسات العمومية : المؤسسات العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون ؛

(ب) المقاولات العمومية : المقاولات العمومية التي تساهم الدولة في رأسمالها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القانون ؛

(ج) المساهمات : المساهمات التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية، بصورة حصرية أو مشتركة، في رأسمال الشركات الواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون ؛

(د) الجهاز التداولي : الجهاز الذي يتمتع بالسلط والاختصاصات الضرورية لإدارة المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والشركات المنصوص عليها في البند (ج) أعلاه ؛

(هـ) عمليات رأس المال : العمليات التي يكون لها انعكاس على حصة و/أو موقع الدولة-المساهمة في رأسمال المقاولات العمومية والشركات المنصوص عليها في البند (ج) أعلاه أو على حصة و/أو موقع المؤسسات والمقاولات العمومية المساهمة في رأسمال الشركات التابعة لها والشركات المتولدة عن هذه الشركات ؛

(و) السياسة المساهماتية للدولة : السياسة التي تعكس التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهمات الدولة، ودورها في حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية، والطريقة التي تنفذ بها هذه السياسة.

يصادق على التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية إعداد مشروع السياسة المساهماتية للدولة طبقاً للتوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة، باقتراح من الوكالة الوطنية وبعد استطلاع رأي هيئة التشاور المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.

يصادق على مشروع السياسة المساهماتية للدولة طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور.

يتم تحيين السياسة المساهماتية للدولة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الأشكال نفسها.

المادة 4

يطبق هذا القانون على المؤسسات والمقاولات العمومية والمساهمات كما هي معرفة بموجب المادة 3 أعلاه.

يمكن تغيير وتميم الجداول المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة 3 أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثاني

مهام الوكالة الوطنية

المادة 5

تسهر الوكالة الوطنية على مصالح الذمة المالية للدولة - المساهمة، وتدبر مساهمات الدولة، وتتولى تتبع وتقييم نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

ولهذا الغرض :

(أ) تقترح السياسة المساهماتية للدولة على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتقوم بتنفيذها ؛

(ب) بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تمثل الدولة - المساهمة :
- في جمعيات المساهمين والأجهزة التداولية واللجان المتخصصة بالمقاولات العمومية وتعتبر، بهذه الصفة، عن موقف الدولة - المساهمة ؛

- في جمعيات المساهمين، وعند الاقتضاء، في الأجهزة التداولية للشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون، وتعتبر، بهذه الصفة، عن موقف الدولة-المساهمة ؛

(ج) بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تحضر، بصفة تقريرية، اجتماعات الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية وتشارك في اجتماعات اللجان المتخصصة المحدثه لدى أجهزتها التداولية ؛

(د) تسهر على إرساء ممارسات الحكامة الجيدة في المؤسسات والمقاولات العمومية طبقاً للتشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

(هـ) تتولى تنسيق موقف المتصرفين الذين يمثلون الدولة، من غير السلطات الحكومية، في أجهزة حكمة المقاولات العمومية ؛

(و) تسهر على تتبع تنفيذ القرارات المتخذة والتوصيات الصادرة عن الأجهزة التداولية واللجان المتخصصة بالمؤسسات والمقاولات العمومية؛

(ز) تقترح على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- مشاريع المساهمات المباشرة للدولة وتقوم بتنفيذها ؛

- عمليات رأس المال الخاصة بالشركات الواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون ؛

- أي إجراء من شأنه تمييز مساهمات الدولة.

(ح) تقوم بتقييم تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية بالنظر إلى السياسة المساهماتية للدولة ؛

(ط) تتولى تقييم نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

(ي) تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، عمليات الخصخصة ؛

(ك) تنجز، طبقا للتشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، تقييما دوريا للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التأكد من جدواها ؛

(ل) تقوم بإعداد بيانات مالية مجمعة للدولة - المساهمة تعطي صورة صادقة عن أصول وخصوم المؤسسات والمقاولات العمومية، ووضعيتها المالية، ونتائجها ؛

(م) تبدي رأيها في شأن مشاريع عقود - البرامج التي تعتزم الدولة إبرامها مع المؤسسات والمقاولات العمومية وتسهم في تتبع تنفيذها ؛

(ن) تقوم بإنجاز أي دراسة وإجراء كل عملية تدقيق تتعلق بتسيير المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

(س) تقدم خدمات للأغيار تتعلق بالمهام الموكولة إليها ؛

(ع) تعد تقريرا سنويا عن الدولة - المساهمة ؛

يروم التقرير المشار إليه في البند (ع) أعلاه ؛

- تقديم حصيلة عمل الوكالة الوطنية في مجال تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة ؛

- عرض الوضعية المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية ورصد أدائها ؛

- جرد المساهمات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة 3 أعلاه؛

- تتبع عمليات رأس المال، وعند الاقتضاء، عمليات تحويل المقاولات العمومية إلى القطاع الخاص ؛

- تقديم أي توصية أو اقتراح من شأنه تمييز مساهمات الدولة والرفع من نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

يرفع التقرير المنجز عن الدولة - المساهمة إلى جلالة الملك ويتم إطلاع العموم عليه.

المادة 6

توافي الوكالة الوطنية رئيس الحكومة والسلطات الحكومية الوصية باستنتاجات عمليات التدقيق المنصوص عليها في البند (ن) من المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تستشار الوكالة الوطنية وجوبا في شأن العمليات التالية :

- تأسيس شركات تابعة للمؤسسات والمقاولات العمومية أو شركات متولدة عن هذه الشركات ؛

- مساهمات كل مؤسسة عمومية أو مقاوله عمومية في رأسمال مقاوله خاصة.

يجب أن تكون هذه العمليات موضوع إذن مسبق يمنح بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية.

المادة 8

تبدي الوكالة الوطنية رأيها في العمليات الخاصة بمشاريع إدماج المقاولات العمومية أو انصافها، وبمشاريع رفع أو تخفيض حصة الدولة في رأسمال المقاولات العمومية، وبمشاريع بيع أصول أو مساهمات مؤسسات أو مقاولات عمومية.

المادة 9

تحدد كفاءات تطبيق أحكام المادتين 7 و 8 أعلاه بموجب نص تنظيمي.

المادة 10

يجب على المؤسسات والمقاولات العمومية موافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بجميع الوثائق أو المعطيات أو المعلومات التي تراها ضرورية للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية رئاسة مجلس الإدارة.

المادة 13

يتألف مجلس الإدارة، علاوة على الرئيس، من خمسة (5) ممثلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي وثلاثة (3) أعضاء مستقلين. تحدد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين بموجب نص تنظيمي.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، أي خبير يرى فائدة في حضوره.

المادة 14

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- يتداول حول السياسة المساهماتية للدولة المقترحة من لدن المدير العام قبل إحالتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- يصادق على مخطط تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة ؛

- يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة الوطنية ؛

- يتداول حول الاقتراحات الخاصة بعمليات الخوصصة المنصوص عليها في البند (ي) من المادة 5 أعلاه ؛

- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات؛

- يحدد أسعار الخدمات المنصوص عليها في البند (س) من المادة 5 أعلاه ؛

- يحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- يصادق على أدوات التسيير التالية :

• الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للوكالة الوطنية واختصاصاتها ؛

• النظام الأساسي للمستخدمين ؛

• النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- يصادق على التقرير السنوي حول الدولة - المساهمة ؛

- يصادق على التقرير السنوي عن التسيير.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 15

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة، من أجل :

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والميزانية، والبرنامج التوقعي للسنة المحاسبية الموالية ؛

- تقييم برنامج عمل الوكالة الوطنية في مجال تدير مساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، وتنفيذ السياسة المساهماتية للدولة.

المادة 16

يتداول مجلس الإدارة، بصورة صحيحة، إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 17

يحدث مجلس الإدارة لجاناً متخصصة من ضمنها لجنة للتدقيق ولجنة للاستراتيجية والاستثمار.

يحدد تأليف هذه اللجان واختصاصاتها وكيفيات سيرها بقرار لمجلس الإدارة.

المادة 18

يعين المدير العام للوكالة الوطنية طبقاً للتشريع المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 19

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

(أ) ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛

(ب) يسوي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة ؛

(ج) يقترح السياسة المساهماتية للدولة ويعرضها على مجلس الإدارة قصد التداول في شأنها ؛

(د) يعد مخطط تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ؛

(هـ) يعد الاقتراحات الخاصة بعمليات الخوصصة المنصوص عليها في البند (ي) من المادة 5 أعلاه ويعرضها على مجلس الإدارة قصد التداول في شأنها ؛

(و) يعد مشروع الميزانية ؛

(ز) يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات المنصوص عليها في البند (س) من المادة 5 أعلاه ؛

(ح) يسير شؤون الوكالة الوطنية، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها ؛

(ط) يوظف ويدبر المسار المهني للمستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية ؛

(ي) يمثل الوكالة الوطنية ويباشر جميع الأعمال التحفظية ؛

(ك) يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، على أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بذلك فوراً ؛

(ل) يقترح على مجلس الإدارة المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، والنظام الأساسي للمستخدمين، والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

(م) يعد مشروع التقرير حول الدولة - المساهمة المنصوص عليه في البند (ع) من المادة 5 أعلاه ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ؛

(ن) يعد تقريرا سنويا عن تسيير الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.

ويجوز له أن يفوض بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين الخاضعين لسلطته.

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 20

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية :

(أ) في باب المداخيل :

- مخصصات الدولة ؛

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

المادة 21

يعتبر المدير العام أمرا بقبض مداخل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.

الباب الخامس

هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة

المادة 22

تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، هيئة للتشاور حول السياسة المساهماتية للدولة يشار إليها في هذا القانون باسم «الهيئة».

تتولى الهيئة، على وجه الخصوص، القيام بالمهام التالية :

• إبداء الرأي في شأن مشروع السياسة المساهماتية للدولة ومخطط تنفيذها ؛

• اقتراح كل تدبير من شأنه تثمين مساهمات الدولة والرفع من نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

• تقديم كل توصية من شأنها ضمان انسجام مهام المؤسسات العمومية وأنشطة المقاولات العمومية مع السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية المحددة من لدن الدولة.

المادة 23

يحدد تأليف الهيئة وكيفية سيرها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

المراقبة المالية للدولة

المادة 24

لا تخضع الوكالة الوطنية لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. يحدد موضوع وكيفية ممارسة المراقبة المالية للدولة بموجب اتفاقية تُبرم بين الدولة والوكالة الوطنية.

تنصب هذه المراقبة، على وجه الخصوص، على التحقق من مطابقة قرارات الوكالة الوطنية مع أحكام هذا القانون، وعلى تقييم أدائها بالنظر إلى الأهداف المحددة لها.

توقع اتفاقية المراقبة باسم الدولة من لدن رئيس الحكومة وباسم الوكالة الوطنية من لدن المدير العام، بعد موافقة مجلس الإدارة.

الباب السابع

مستخدمو الوكالة الوطنية

المادة 25

من أجل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، تتوفر الوكالة الوطنية على مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقاً للنظام الأساسي للمستخدمين.

علاوة على المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للوكالة الوطنية أن تستعين بموظفين ملحقين لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون لدى الوكالة الوطنية، بطلب منهم، في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين المدمجين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في أطرهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المدمجون داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها داخل إطارهم الأصلي.

المادة 26

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المدمجون في مصالح الوكالة الوطنية منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.

الباب الثامن

أحكام متفرقة وختامية

المادة 27

يستفيد الأعضاء المستقلون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه من تعويضات نظير النشاط الذي يقومون به. يحدد مبلغ هذه التعويضات وكيفية منحها بنص تنظيمي.

المادة 28

تحول المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا إلى شركات المساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

ترتب تلقائيا كل مؤسسة من المؤسسات العمومية التي تم تحويلها إلى شركة المساهمة ضمن قائمة المقاولات العمومية الواردة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القانون، وذلك ابتداء من تاريخ دخول القانون الذي أقر هذا التحويل حيز التنفيذ.

المادة 29

في انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستمر المتصرفون الذين يمثلون الدولة - المساهمة في حظيرة الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية، وعند الاقتضاء، للشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون، في ممارسة مهامهم.

المادة 30

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تخضع المؤسسات العمومية، الخاضعة للمراقبة القبلية، للمراقبة الموكبة المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون السالف الذكر رقم 69.00، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 31

تحل الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بصفقات الدراسات أو العقود أو الاتفاقيات التي تدخل في نطاق المهام المسندة إليها والمبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

*

*

*

ملحق بالقانون رقم 82.20
القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة
وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

الجدول رقم 1: لائحة المؤسسات العمومية :

الاسم
وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكيا.
وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق.
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.
الوكالة الوطنية للموانئ.
صندوق الإيداع والتدبير.
صندوق تجهيز الجماعات المحلية.
صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية.
وكالة المغرب العربي للأنباء.
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
المكتب الوطني للسكك الحديدية.
المكتب الوطني للمطارات.
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.
المكتب الوطني للصيد.

الجدول رقم 2: لائحة المقاولات العمومية ذات المساهمة المباشرة للدولة :

الاسم التجاري
الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.
بريد المغرب.
شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلانية البيطرية.
القرض الفلاحي للمغرب.
ديار المدينة.
صندوق محمد السادس للاستثمار.
مجموعة التهيئة العمران.
شركة إدماج سكن.
إثمار الموارد.
الحديقة الوطنية للحيوانات.
شركة المامونية.
الوديع المركزي مارو كلير.
الوكالة المغربية للطاقة المستدامة.
المغربية للألعاب والرياضة.

الهيئة المغربية للإستثمار.
شركة الناظور غرب المتوسط.
المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.
الشركة الوطنية للنقل الجوي - الخطوط الملكية المغربية.
شركة تهينة وتطوير مازاغان.
شركة تهينة ميناء طنجة.
شركة الهندسة الطاقية.
الشركة المغربية للهندسة السياحية.
الشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل طارق.
الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاوله.
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية.
شركة استغلال الموانئ.
الشركة الوطنية لتسويق البذور.
الشركة الوطنية للتجهيز الجماعي.
الشركة الوطنية لإنجاز وتدبير المنشآت الرياضية.
شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية (صورياد).
الشركة الملكية لتشجيع الفرس.
شركة الرباط للتهينة.
السلطة المينائية طنجة المتوسط.
الوكالة الخاصة طنجة المتوسط.

الجدول رقم 3: المساهمات التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية، بصورة حصرية أو مشتركة، في رأسمال الشركات التالية :

الاسم التجاري
شركة أسما للاستثمار.
شركة الدار البيضاء للنقل.
شركة اتصالات المغرب.
مختبر الصلب للدراسات والرقابة.
المجموعة المغربية الليبية للاستثمار.
الشركة المغربية لتأمين الصادرات.
الشركة الطنجاوية للاستغلال التجاري.